JFatwa
ISSN: 2232-1047
eISSN: 0127-8886
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa
JAN 2022 | VOL. 27 | NO. 1
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

الاستفادة القصوى من المذاهب المعتبرة بشأن حكم توزيع الشخص زكاته من غير دفعها لديوان الزكاة: فتوى مجلس الإفتاء الوطني الماليزي نموذجا[1]

Maximum Benefit from Recognized Schools Concerning the Ruling of Self-Distributing Zakat without Paying to Zakat Centre: Fatwa of National Fatwa Committee of Malaysia as A Model

عبد المنان بن إسماعيل [i] أحمد شكران بن بحرالدين [ii]

[i]Associate Professor, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia.
manan@usim.edu.my
[ii]Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia.
ahmadsyukran@usim.edu.my

ملخص البحث

يدرس هذا البحث ضابط الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية المعتبرة بشأن حكم توزيع الشخص زكاته من غير دفعها لديوان الزكاة. ويكون فتوى مجلس الإفتاء الوطني الماليزي نموذجا في البحث. وتتم المناقشة من خلال استخدام المنهج الوصفي النقدي لوصف حقيقة الموضوع، وتتبّع أقوال العلماء عنه ودراستها في المراجع المعتبرة في الفقه الإسلامي وأصوله، ثم الخروج بنتيجة معقولة مناسبة. وقد استخرجت التوجيهات والقيم من الأحكام الإسلامية وربطها بالواقع الحالي للأمة الإسلامية حتى لا تبقى هذه الدراسة مجرد تنظيرات

Abstract

This research examines parameters in taking maximum benefits from recognized Islamic schools concerning the rulings of a person's Zakat distribution without paying it to Zakat centre. Fatwa of the National Fatwa Committee of Malaysia has been used as a model in this research. This discussion has been completed through a critical descriptive approach to describe the matter, conforming to scholars' opinion and its analysis through reliable sources in Islamic jurisprudence and its origins, thus coming up with reasonable appropriate results. The directives and principles were extracted from Islamic rulings and linked to the current situation of the Islamic society so that this study would not remain merely imaginary theories, far from the reality of the community. The researchers meditated and criticized the advisory opinion issued by the National Fatwa Committee of Malaysia

[1] هذا البحث جزء من نتائج مشروع البحث USIM/ANR DYNAMIC VENTURES/FSU/LUAR-S/40121

on the provision of distributing zakat directly to its receiver without paying it to the Zakat centre. The researchers found that the National Fatwa Committee adheres to the parameter in issuing fatwa, as it has issued a fatwa that contrary to the opinion of the official recognized fiqh school in Malaysia by considering appropriate interest.

Keywords: *reputable doctrines, fatwa, zakat distribution, maximum benefit*

خيالية بعيدة عن واقع الأمة. وقام الباحثان بالتأمّلات والنقد حول الفتوى الصادرة من مجلس الإفتاء الوطني بخصوص حكم توزيع الزكاة مباشرة إلى أصنافها من غير دفعها لديوان الزكاة. وقد استنتج الباحثان أنّ مجلس الإفتاء الوطني يتمسك بهذا الضابط في الفتوى حيث أنه أفتى بخلاف رأي المذهب السائد الرسميّ في ماليزيا لمصلحة يراها المجلس.

الكلمات المفتاحية: تمويل، مشروعات، ضوابط، محاذير، أخلاق.

المقدمة

إن ترك الأمور في مجال الفتوى بدون ضوابط – وبالأخص في عصرنا الذي رأينا فيه عجباً – سيسبب في الأمة فوضى لا نهاية لها، وسيتصدى للفتيا من ليس لها بأهل، وسيصعب بسبب ذلك على عوام الناس تمييز الحق من الباطل، والهدى من الضلال، والطيّب من الخبيث، والحلال من الحرام، وإننا لنشاهد اليوم كثيراً من ذوي الجُرأة على الله تعالى يقتحمون هذه المفاوز دون بصيرة، ولا هدى فيَضلون ويُضلون، دون أن يضعوا أنفسهم في مكانها الصحيح، ويردوا الأمر إلى أهله. لذا، نرى أهمية التمسّك بالضوابط لمن يتصدى للإفتاء سواء كانت الفتوى فردية أم جماعية.

وإنّ مهمة الإفتاء لأمر عظيم، بل المفتي أشد خطراً من القاضي وأعظم؛ لأن المفتي يفتي عموم الناس، والقاضي يقضي في قضية معينة بين اثنين أو جماعتين، أما هذا فهو يفتي لكل الناس، فيعمل بفتواه خلق عظيم، فيصبح الخطر أشد من القضاء بكثير، لذلك يجب على المفتي أن يلتزم بضوابط معينة كي لا يقع في ما لا يرضى به الله تعالى. وفي هذا البحث سنناقش ضابطا من ضوابط الفتوى وهو الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية المعتبرة

ومدى انضباط مجلس الإفتاء الوطني الماليزي بهذا الضابط. وندرس حكم توزيع الشخص زكاته من غير دفعها لديوان الزكاة كمسألة فقهية نموذجية.

ضابط الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية المعتبرة

إنّ الهدف من معرفة المذاهب الفقهية الإسلامية المعتبرة هو أن يستفيد منها المفتي عند الإفتاء، بحيث ينظر في جميع أقاويل العلماء ويتفتح على جميع الآراء الفقهية المعتبرة، ويوازن بين الأقوال ويفتي بما هو أرجح دليلا من أي مذهب أو بما هو أضعف دليلا إن رأى فيه مصلحة.

فليس من المقبول اليوم نقلا وعقلا أن يحصر المفتي الصواب المطلق في دائرة مذهب من المذاهب، بل ليس من سديد الرأي ولا من صائب النظر أن يستغني المفتي عن تلك الثروة العقدية والفقهية والتربوية التي تركها الأسلاف من كل المذاهب والفرق، ويستكفي بجزء ضئيل من تلك الثروة متمثل في مذهب من المذاهب، أو فرقة من الفرق (الدكتور قطب)[i].

مدى مشروعية إلزام المستفتي بالتزام مذهب معين

وفي الحقيقة، قد اختلف العلماء في مسألة التقيد بمذهب معين أو مدى مشروعية إلزام المستفتي بالالتزام بمذهب معين إلى ثلاثة أقوال (حصر الزركشي)[ii]:

– القول الأول: يجب عليه الالتزام بمذهب بعينه، وهو رأي إلْكِيَا. ويستدلون بأنه لو لا يلتزم المستفتي بمذهب معين لأدى ذلك إلى التقاط رخص المذاهب اتباعا للهوى، وهذا يؤدي إلى الانحلال من التكاليف الشرعية والتلاعب بالأحكام، فهذا غير جائز.

– القول الثاني: عدم جواز الإلزام، وهو رأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة. وقد استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1. قوله تعالى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (سورة النحل: 43)[iii]، فقد أمر جلّ وعلا باتباع أهل العلم عامة من غير تخصيص، بعالم من دون عالم، ولم يوجب علينا التقيد بمذهب معين. وفى الآية إشارة إلى وجوب الرجوع إلى العلماء فيما لا يعلم، وسئل الإمام الغزالي رحمه الله: من أين حصل لك الإحاطة بالعلوم أصولها وفروعها؟ فتلا هذه الآية أي أفاد أن ذلك العلم الكليّ إنما حصل باستعلام المجهول من العلماء وترك العار. وقد ورد

"الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها" يعنى ينبغي للمؤمن أن يطلب الحكمة كما يطلب ضالته بِالْبَيِّناتِ وَالزُّبُرِ بالمعجزات والكتب (إسماعيل حقي)[iv].

2. ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه». قلت: وما عزائمه؟ قال: «فرائضه» (الطبراني، سليمان)[v].

3. إنّ الصحابة – رضوان الله عليهم – لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم من غير تقليد (الزركشي، أبو عبد الله)[vi].

4. قد رام بعض الخلفاء زمن مالك حمل الناس في الآفاق على مذهب الإمام مالك فمنعه مالك واحتج بأن الله فرق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها، فلم ير الحجر على الناس، وربما نودي: " لا يفتى أحد ومالك بالمدينة " قال ابن المنير: وهو عندي محمول على أن المراد: لا يفتى أحد حتى يشهد له مالك بالأهلية (الزركشي، أبو عبد الله)[vii].

5. إن اختلاف الأئمة في الأحكام رحمة بالأمة، وقد اشتهر على ألسنة الأصوليين "اختلاف أمتي رحمة"(تقي الدين أبو الحسن)[viii]، وهذا النص لا أصل له، وغير وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، حتى قال السيوطي: "ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا"(السيوطي، عبد الرحمن) [ix]. وبالرغم من ذلك، فإنّ معناه مقبول عند الأصوليين. وبناء على ذلك، فللمفتي وللعامي أن يأخذ برأي من شاء من العلماء، ولا يلزم بعالم معين أو مذهب محدد في كل المسائل؛ لأن في ذلك ضيقا وحرجا (السوسوه)[x]، وقد ثبت قول الإمام أحمد لبعض أصحابه: لا تحمل على مذهبك فيحرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس، وسئل عن مسألة من الطلاق فقال: يقع، فقال له القائل: فإن أفتاني أحد أنه لا يقع، يجوز؟ قال: نعم ودله على حلقة المدنيين في الرصافة. فقال: إن أفتوني جاز؟ قال: نعم (الزركشي، أبو عبد الله)[xi].

– القول الثالث: وتوسط ابن المنير فقال: الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة، لا قبلهم. والفرق أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم ولا كثرت الوقائع عليهم، حتى عرف مذهب كل واحد منهم في كل الوقائع وفي أكثرها، وكان الذي يستفتي الشافعي – مثلا – لا علم له بما يقوله المفتي، لأنه لم يشتهر مذهبه في تلك الواقع،

أو لأنها ما وقعت له قبل ذلك، فلا يتصور أن يعضده إلا سر خاص، وأما بعد أن فهمت المذاهب ودونت واشتهرت وعرف المرخص من المشدد في كل واقعة، فلا ينتقل المستفتي – والحالة هذه – من مذهب إلى مذهب إلا ركونا إلى الانحلال والاستسهال (الزركشي، أبو عبد الله)[xii].

والذي يترجح عندنا هو الرأي الثاني لقوة أدلته، ولتوافقه مع روح الشريعة الإسلامية التي تحث على رفع الحرج والتيسير على الناس. وأجيب عن الأراء القائلة بوجوب التقيد بمذهب معين بأنه لا نجد في الكتاب ولا في السنة النبوية ما يوجب أو يلزم المسلم باتخاذ أقوال مذهب معين والتقيد بها وعدم الانتقال إلى غيرها أو بعبارة أخرى، للمسلم أن يختار من آراء المذاهب ما يقتنع به بشرط أن لا يكون اختياره للرخص تبعا للهوى.

ولكن لا يؤخذ هذا الرأي على إطلاقه، بل يجب أن يستكمل الشروط الأتية:

1. أن يكون الاختيار مبني على ترجيح سليم بين الأراء والأقوال، وذلك بأن يكون طبقا لقواعد الترجيح.
2. ألا يكون الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يسبب إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط المعينة[xiii].
3. أن يكون المفتي على مستوى من العلم والفهم يُمكنه من النظر في الأقوال المختلفة وأدلتها والموازنة بينها وتحديد الراجح منها، مسترشدا بفهم العلماء للأدلة واستنباطهم للأحكام، أي أنه يسترشد بالعلماء ويستفيد منهم في الوصول إلى فهم الأدلة والأخذ منها، ولا يقلدهم تقليدا صرفا، ولا ينقل أقوالهم دون فهم لأدلتهم والترجيح بينها(السوسوه)[xiv].

وصفوة القول، ينبغي على المفتين الالتزام بهذا الضابط، وخاصة أولئك المفتين الذين يفتون في المسائل العامة التي تغشى حياة السواد الأعظم في مجتمع من المجتمعات، بل من الواجب عليهم ألا يحيدوا عن هذا الضابط إذا تصدّوا للإفتاء في الشأن العام، وتزداد الحاجة في الالتزام بهذا الضابط في بعض المسائل العامة المعاصرة كالمسائل المتصلة بالحج، فإنه ليس من الوجاهة في النظر ولا من السداد في الرأي الالتزام بمذهب واحد عند الافتاء في مسائل الحج (الأستاذ الدكتور قطب مصطفى)[xv].

بل لا بد من الاستفادة القصوى من جميع الاجتهادات المأثورة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة المذاهب الإسلامية السائدة وذلك بغية انتقاء تلك الاجتهادات الأوثق قربا بمقاصد الشرع، والأرفق مبنيً ومعنى بالناس، والأليق مآلا بالعصر، ولا بد في خضم ذلك كله من تجاوز المذهبية والتمذهب عند الإفتاء في كافة المسائل المتصلة بهذه الشعيرة، بل يجب ترجيح تلك الاجتهادات القديمة أو الجديدة، المشهورة أو المغمورة إذا كان يترتب على العمل بها الحفاظ على الضروريات الخمس التي تواترت الرسالات السماوية على الدعوة إلى حمايتها وصيانتها، ولا محظور نقلا وعقلا في الاستفادة من الاجتهادات الجديدة إزاء العديد من المسائل المتصلة بهذه الشعيرة، فالعبرة أن يكون الاجتهاد منبثقا عن اعتصام أمين بمقاصد الشرع، واستصحاب رصين للمآلات، والتفات رزين إلى الواقع المعاش(الأستاذ الدكتور قطب مصطفى)[xvi].

مدى انضباط المجلس بالضابط

وأما بالنسبة إلى مجلس الإفتاء الوطني الماليزي فإنّه كتبت إجراءاته لإصدار فتوى ما، وفهم منها أنه ينبغي للمجلس في مناقشته لإصدار قرار ما اتباع ما يلي:

1. أن يتبع القول المعتمد في مذهب الشافعيّة
2. وإذا لم يصلح الاعتماد على القول المعتمد من هذا المذهب، بأن يتعارض مع مصلحة عامّة، فيرجع المجلس إلى القول المعتمد في مذاهب أهل السنّة والجماعة الأخرى (من الحنفيّة أو المالكيّة أو الحنبليّة وغيرها)، ويأخذ به، إمّا لقوّة أدلّته أو لمصلحة عظمى.
3. وأمّا إذا رأى المجلس عدم صلاحية أيّ قولٍ معتمَدٍ من مذاهب أهل السنّة والجماعة –بحيث لا يمكن اتّباعه لمعارضته لمصلحة عامّة–، فيمكن أن يتّخذ قرارًا بناءً على الاجتهاد الجماعيّ مِنْ قِبَل أعضاء اللجنة.[xvii] والمجلس أيضا يأخذ بأقوال الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب والفقهاء، وذلك بالنظر إلى أدلّتهم ووجوه استدلالها.

هذا، ليس على الورقة والقرطاس فقط، وإنما طبّق في مذاكرات مجلس الإفتاء الوطني، فمثلا، قرر مجلس الإفتاء الوطني في مذاكرته السادسة والسبعين المنعقدة في 21 -23 نوفمبر 2006م بشأن حكم توزيع الشخص زكاته من غير دفعها لديوان الزكاة ما يلي:
"بالرغم من الجواز للمزكي أن يفرّق زكاة الأموال بنفسه إلى مستحقيها بدون أن يدفعها إلى الإمام، ولكن الاعتداء على نظام وقانون الحكومة في الطاعة ذنب، لأن طاعة أولي الأمر واجبة في الإسلام"[xviii].

هذه القضية نوقشت لتفضيل بعض الشركات أو بعض الناس أمورَ تفريق وتوزيع الزكاة إلى مستحقيها بأنفسهم بدون أن يدفعوها إلى الجهة المعنية التي وكّلت الحكومة أمور أخذ الزكاة إليها. وكل ولاية في ماليزيا سنّت قوانين خاصة لأمور الزكاة، ومنها إعطاء المجلس الديني الإقليمي أو الشركة المعينة سلطةً في أخذ أموال الزكاة، وكل من أنكر هذا القانون سيعاقب، وعلى سبيل المثال، نصّ البند 16(b) في القانون الجنائي الشرعي (الولايات الفيدرالية)1997 (بند 559) أعطى للمجلس أو وكيله سلطةً لأخذ الزكاة، وهذا يعني أنّ من دفع الزكاة أو الفطرة بواسطة العامل الذي لا يعيّن من قبَل المجلس مرتكب الجريمة تحت البند 16(b)، ويعاقب إذا ثبت خطئه(Act 1997)[xix].

مذاهب الفقهاء في حكم توزيع الشخص زكاته من غير دفعها لديوان الزكاة

وإذا راجعنا أقوال الفقهاء في مسألة دفع الزكاة إلى الإمام وإخراج الإنسان زكاة نفسه أو بعبارة أخرى، حكم توزيع الشخص زكاته من غير دفعها لديوان الزكاة لوجدنا أنهم فصّلوا في بيان تفرقة الزكاة إلى قسمين:

القسم الأول: فإن كان مال الزكاة خفياً أو باطناً: وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها، جاز للمالك أن يفرقها بنفسه، أو أن يدفعها إلى الإمام، لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلم طالب بزكاته، وتبعه في ذلك أبو بكر وعمر، ثم طالب بها عثمان لمدة، ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرجاً على الأمة، فوض الأداء إلى أربابها. ودفعها إلى الإمام لأنه نائب عن الفقراء، فجاز الدفع إليه كولي اليتيم، ولأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه

يبرئه ظاهراً وباطناً، لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف وتزول التهمة عنه (الزحيلي، أ.د. وهبة)[xx].

القسم الثاني: وإن كان مال الزكاة ظاهراً: وهو المواشي والزروع والثمار والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، ففيه أقوال؛

1. يجب عند الجمهور منهم الحنفية والمالكية دفعها إلى الإمام، فإن فرقها بنفسه، لم يحتسب له ما أدى، لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (سورة التوبة:103)[xxi] أمر الله نبيه بأخذ الزكاة، فدل أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ. ودل ذكر «العاملين عليها» في المصارف على أن للإمام مطالبة أرباب الأموال بالصدقات. وقد نصّ ابن مسعود الأنصاري الخزرجي "وثبت أن من أدى صدقات مواشيه إلى الفقراء، أن الإمام لا يحتسب بها، وأنه متى امتنع من دفعها إلى الإمام قاتله عليها، وهذا في صدقات المواشي"(جمال الدين أبو محمد)[xxii].

وكان النبي يبعث المصدِّقين (الجباة) إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي اللَّهُ عَنْهُ، قال: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ» (البخاري، محمد بن إسماعيل)[xxiii].

وتابعه على ذلك الخلفاء الراشدون، فعَنْ أبي هريرة، قال: لَمَّا تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ [ص:94] وحسابه على الله "، فقال: والله لأقاتلن من فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو مَنَعُونِي عِقَالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق» (البخاري، محمد بن إسماعيل)[xxiv].

بينما المالكية قالوا: إذا كان الإمام عدلاً، وجب دفع الزكاة إليه، وإن كان غير عدل، فإن لم يتمكن المزكي صرفها عنه، دفعت إليه وأجزأت. وإن تمكن صرفها عنه دفعها صاحبها لمستحقها. ويستحب ألا يتولى دفعها بنفسه خوف الثناء(خليل)[xxv].

2. قال الشافعي في الجديد وهو القول المعتمد في مذهب الشافعية: يجوز للمزكي أن يفرّق زكاة الأموال الظاهرة بنفسه كزكاة الباطن؛ لأنها زكاة، فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن. والقديم يجب صرفها إلى الإمام أو نائبه لقوله تعالى: لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (سورة التوبة:103)[xxvi]، وظاهره الوجوب، هذا إن لم يطلبها الإمام، فإن طلبها وجب تسليمها إليه وإن كان جائرا بذلا للطاعة (الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد)[xxvii].

3. أما الحنابلة (ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين)[xxviii]: فيرون أنه يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أم الباطنة. قال الإمام أحمد: أعجب إلي أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز. ودليلهم أن المزكي دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فأجزأه، كما لو دفع الدين إلى غريمه، وكزكاة الأموال الباطنة، ولأن المال الظاهر أحد نوعي الزكاة، فأشبه النوع الآخر، ولتوفير أجر العُمالة (رزق العامل). ولكن للإمام أخذها، وهذا لا خلاف فيه، لدلالة الآية السابقة.

وإذا تأمّلنا آراء العلماء في كل المذاهب المعتبرة والقرار الذي أصدره مجلس الإفتاء الوطني حكم توزيع الشخص زكاته من غير دفعها لديوان الزكاة، لوجدنا أنّ المجلس ينضبط بضابط الاستفادة القصوى من المذاهب المعتبرة بحيث ينظر في جميع أقاويل العلماء ويتفتح على جميع الآراء الفقهية المعتبرة، ويوازن بين الأقوال ويفتي بما هو أرجح دليلا من أي مذهب كان، أو بما هو أضعف دليلا إن رأى فيه مصلحة.

وقد اختار المجلس رأي الجمهور ولا يميل إلى رأي الشافعية مع أن المذهب الشافعي يعتبر مذهبا رسميا في ماليزيا لمصلحة يراها المجلس.

وعلى كل حال فالواقع أن إخراج الزكاة أصبح منوطاً بأرباب الأموال، ويطلب اليوم سن تشريعات فريضة الزكاة، وقيام الدولة بجبايتها، بسبب تقصير الكثير عن أدائها، على أن تصرف في المصارف الشرعية، وأن يكون الحاكم عادلاً أميناً قائما على مصالح المسلمين.

الخاتمة

هذا، ويتضح جليّا أن مجلس الإفتاء الوطني الماليزي قد انضبط بضابط الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية المعتبرة بخصوص حكم توزيع الشخص زكاته من غير دفعها لديوان الزكاة. وقد أفتى المجلس بما يراه مناسبا وأقرب إلى المصالح بعد أن يستفيد من المذاهب الإسلامية المعتبرة في المسألة. ولا يتجمد على مذهب معيّن، بل جاء بمذهب مختلف معتبر.

ووجدنا أنّ المجلس تفتّح على جميع الآراء الفقهية المعتبرة، ويوازن بين الأقوال وأفتى بما هو أرجح دليلا من أي مذهب أو بما هو أضعف دليلا إن رأى فيه مصلحة.

المراجع

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ). (1388هـ – 1968م). **المغني لابن قدامة**، القاهرة: مكتبة القاهرة.

إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ). (د.ت). **روح البيان**. بيروت: دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**. ط1. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا. د.م: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. (1416هـ – 1995م). **الإبهاج في شرح**

المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي). بيروت: دار الكتب العلمية.

جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ). (1414هـ – 1994م). **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. ط2. المحقق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد. دمشق: دار القلم.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 977هـ). (1415هـ – 1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط1. د.م: دار الكتب العلمية.

خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ). (1426هـ–2005م). **مختصر العلامة خليل**. ط1. المحقق: أحمد جاد، القاهرة: دار الحديث.

الزحيلي، وهبة مصطفى (الأستاذ الدكتور). (2006م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط4. دمشق: دار الفكر.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ). (1414هـ – 1994م). **البحر المحيط في أصول الفقه**. ط1. د.م: دار الكتبي.

السوسوه، عبد المجيد محمد (الدكتور). (2005م). ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة. **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**. العدد 62. الكويت: جامعة الكويت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ). (1423هـ – 2003م). **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**. ط1. المحقق: يوسف النبهاني. بيروت: دار الفكر.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، (المتوفى: 360هـ). (د.ت). **المعجم الأوسط**. المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين.

قطب، مصطفى سانو. (2008م). **صناعة الفتوى المعاصرة: قراءة هادئة في أدواتها، وآدابها، وضوابطها، وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر**. ط1. كوالا لمبور: دار التجديد.

مجمع الفقه الإسلامي (1998م). **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**. ط2. المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة للدورات 1–10، القرارات 1–97، تنسيق وتعليق: الدكتور عبد الستار أبو غدة (المقرر العام للمجمع). قرار رقم: 70 (1،8). دمشق: دار القلم.

REFERENCES

Administration Of Islamic Law (Federal Territories) Act 1997.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah alja'fi. T.th. *Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-mukhtasar min umur rasulillah saw wa sunanihi wa ayyamihi*. 1422H. T.tp: Dar Tauq al-Najat.

Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi thumma al-Dimashqi al-Hanbali. 1968. *Al-Mughni li ibni Qudamah*. Kaherah: Maktabat al-Qaherah.

Ismail Haqqi ibn Mustafa al-Istanbuli al-Hanafi. T. th. *Ruh al-Bayan*. Beirut: Dar al-fikr.

Jamaluddin Abu Muhammad Ali ibn Abi Yahya Zakariyya ibn Mas'ud al-Ansari al-Khazraji. 1994. *Al-Lubab fi al-Jam'i Bain al-Sunnah wa al-Kitab*. Damascus: Dar al-Qalam.

Keputusan Muzakarah Majlis Fatwa Kebangsaan Berkenaan Hukum Mengagihkan Zakat secara Persendirian (n.d) Retrieved 20 Jun 2021. http://e-muamalat.islam.gov.my/ms/bahan-ilmiah/fatwa-muamalat/74-hukum-mengagihkan-zakat-secara-persendirian-dan-qada-zakat

Khalil ibn Ishaq ibn Musa, Diyauddin al-Jundi al-maliki al-Misri. 2005. *Mukhtasar al-'Allamah Khalil*. Kaherah: Dar al-Hadis.

Al-Khatib al-Shirbini, Shamsuddin Muhammad ibn Ahmad al-Shafie. 1994. *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj*. T.tp: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Prosedur Penetapan Fatwa Di Malaysia.

Qutb, Mustafa Sanu. 2008. *Sina'at al-fatwa al-mu'asirah: Qiraah Hadiah fi Adawatiha, wa adabiha wa dawabitiha wa tanzimiha fi dau al-waqi' al-mu'asir*. Kuala Lumpur: Dar al-Tajdid.

Al-Susuh, Abd al-Majid Muhammad. 2005. *Dawabit al-Fatwa fi al-Qadaya al-Mu'asirah*. Majallat al-Shari'ah wa al-Dirasat al-Islamiyyah. Bil 62. Kuwait: Jami'at al-Kuwait.

Al-Suyuti, Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Jalaluddin. 2003. *Al-Fath al-Kabir fi Dommi al-Ziyadah ila al-Jami' al-Saghir*. Beirut: Dar al-fikr.

Al-Tabarani, Sulaiman Ibn Ahmad Ibn Ayyub ibn Mutayyir al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim. T.th. *al-Mu'jam al-Awsat*. Kaherah: Dar al-Haramain.

Taqiyuddin Abu al-Hasan Ali ibn Abdul kafi ibn Ali ibn Tamam Ibn Hamid Ibn yahya al-Subky wa waladuhu Tajuddin Abu Nasr Abdul Wahhab. 1995. *Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj. (Minhaj al-Wusul ila ilm al-Usul lil qadi al-Baidawi*. Beirut: Dar al-kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad Ibn Abdullah. 1994. *Al-Bahr al-Muhit Fi Usul al-Fiqh*. T.tp: Dar al-Kutubi.

Al-Zuhaili, Wahbah Mustafa, Prof. Dr. 2006. *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh*. Damascus: Dar al-Fikr.

---

[i] الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة: قراءة هادئة في أدواتها، وآدابها، وضوابطها، وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر**، ص 145 – 146.

[ii] حصر الزركشي الأقوال في هذه المسألة في قولين، وهما، الأول: يجب عليه الالتزام بمذهب معين، والثاني: عدم جواز الإلزام، وذكر رأي ابن المنير ولم يعتبره قولا ثالثا، ولكنني أعتبره ثالثا لاختلافه عنهما (انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج 8، ص 373 – 375).

[iii] سورة النحل: 43.

[iv] إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ)، **روح البيان** (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج 5، ص 37.

[v] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث: 6282، ج 6، ص 236.

[vi] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج 8، ص 374.

[vii] المرجع السابق.

[viii] تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي** المتوفي سنه 785هـ)) (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995 م)، ج 3، ص 17.

[ix] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1423هـ - 2003م)، المحقق: يوسف النبهاني، ج 1، ص 54.

[x] السوسوه، **ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة**، ص 279.

[xi] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج 8، ص 374.

[xii] المرجع السابق، ص 374 - 375.

[xiii] وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية: أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال. ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعا للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية. ت- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك. ث- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع. ج- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع. ح- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة للدورات 1-10، القرارات 1-97 (دمشق: دار القلم، ط2، 1998م)، تنسيق وتعليق: د. عبد الستار أبو غدة (المقرر العام للمجمع)، قرار رقم: 70 (1،8)، ص 160)

[xiv] السوسوه، **ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة**، ص 281.

[xv] الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة: قراءة هادئة في أدواتها، وآدابها، وضوابطها، وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر**، ص 150.

[xvi] المرجع السابق.

[xvii] Prosedur Penetapan Fatwa di Malaysia. ms4-6.

[xviii] http://e-muamalat.islam.gov.my/ms/bahan-ilmiah/fatwa-muamalat/74-hukum-mengagihkan-zakat-secara-persendirian-dan-qada-zakat

[xix] Administration Of Islamic Law (Federal Territories) Act 1997.

[xx] الزحيلي، أ.د. وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 3، ص 317.

[xxi] سورة التوبة:103.

[xxii] جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (دمشق: دار القلم، ط2، 1414هـ - 1994م)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ج 1، ص 382.

[xxiii] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، باب قول الله تعالى: {والعاملين عليها} [التوبة: 60] ومحاسبة المصدقين مع الإمام، رقم الحديث: 1500، ج 2، ص 130.

[xxiv] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 7284، ج 9، ص 93.

[xxv] خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، **مختصر العلامة خليل** (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1426هـ/2005م)، المحقق: أحمد جاد، ص 60.

[xxvi] سورة التوبة:103.

[xxvii] الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج 2، ص 129.

[xxviii] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني لابن قدامة**، ج 2، ص 479.

Penafian

Pandangan yang dinyatakan dalam artikel ini adalah pandangan penulis. Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa tidak akan bertanggungjawab atas apa-apa kerugian, kerosakan atau lain-lain liabiliti yang disebabkan oleh / timbul daripada penggunaan kandungan artikel ini.